

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الحمل والشد والطي إذا استأجر على ذلك وقوله وما لا يحسب أي وبين ما شأنه أنه لا يحسب لا أصله ولا ربحه كأجرة السمسار وأجرة صبغ وما معه إذا تعاطاه بنفسه وذلك كأن يقول البائع اشتريتها بكذا ودفعت أجرة الصبغ كذا وأجرة الخياطة كذا وأجرة الطرز كذا وأجرة الحمل كذا وأجرة الطي والشد كذا وأجرة السمسار كذا ويشترط ضرب الربح على جميع ذلك قوله الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له أي ما شأنه أن يحسب ويربح له كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والخياطة والقتل والكمد وقوله وما لا يربح له أي ويبين ما شأنه أنه لا يربح له كأجرة الحمل والشد والطي وقوله وما لا يحسب أصلاً أي ويبين ما شأنه أنه لا يحسب أصلاً كأجرة الدلال الغير المعتاد قوله ويشترط الربح على ما يربح له فقط أي أو يضرب الربح على شيء معين وإن كان الشأن أنه لا يربح له فيعمل بذلك الشرط والحاصل أن الوجه الثاني أنه يبين جميع ما غرمه على السلعة ويشترط ضرب الربح على شيء معين سواء كان ما يربح له أو غيره قوله والعرف كالشرط أي وجريان العرف بضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط كاشتراط البائع ذلك على المشتري في العمل به ولزومه قوله لوجه ثالث أي من أوجه الجواز وفيه أن الوجهين المتقدمين يجريان هنا أيضاً لأنه إذا أجمل أولاً ثم فسر المؤونة بعد ذلك فإما أن يشترط ضرب الربح على الجميع أو على ما يربح له بحسب الشأن خاصة فتكون الصور أربعة قاله شيخنا وشارحنا حمل كلام المصنف تبعاً لعبق على ما إذا أجمل أولاً ثم فسر المؤونة بعد ذلك ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له ولا كون الربح يضرب على جميع ما بينه أو على بعضه وهو صحيح أيضاً وقوله فيفض الربح على ما يحسب أي على ما شأنه أن يحسب أي ويربح له وقوله ويسقط ما لا يحسب أي ويسقط عن المشتري ما شأنه أن لا يحسب فلا يحسب عليه من الثمن الذي يشتري به وذلك كأجرة الدلال غير المعتاد وقيمة الصبغ الذي من عنده وأجرته إن تعاطاه بنفسه وأما ما شأنه أن يحسب ولا يربح له فلا يفض عليه الربح ولا يسقط عن المشتري قوله وهذا محل التفصيل الخ المشار إليه الوجه الثالث بحالتيه فتحصل أنه إذا بين المؤونة ابتداءً أو بعد الإجمال ولم يبين ما يربح له وما لا يربح له فإنه يجري على قول المصنف وحسب ربح ماله عين قائمة الخ قوله وأنه من تتمته أي لأنه إذا أجمل ابتداءً ثم فسر المؤونة له حالتان هذا أي قوله أو على المراجعة حالة وقوله هي بمائة الخ حالة أخرى فكما أنه إذا بين ابتداءً له وجهان كذلك إذا أجمل ابتداءً ثم فسر له وجهان فمحصله أنه إذا لم يبين الجميع ابتداءً بل أجمل ثم فسر المؤونة فإما أن يقول هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا وشدها كذا وطيها كذا ولم يبين ماله من الربح من غيره ولا كون الربح على جميع

ما بينه ولا على بعضه وإما أن يقول أبيع على المراجعة العشرة أحد عشر ثم يبين الثمن والكلف ولم يبين كون الربح على ما بينه ولا على بعضه قوله ويحتمل الخ هذا مقابل لقوله أولا وبين الثمن والكلف قوله وعلى هذا التقرير أي على جعل مفعول بين الربح وقوله راجعا لقوله فقال بمائة الخ أي ولا يرجع لقوله أو على المراجعة وبين لأنه إذا لم يبين الثمن والكلف لا يتأتى تفصيل ماله ربح من غيره لأن التفصيل المذكور فرع عن بيان الثمن والكلف أما على جعل مفعول بين الثمن والكلف فهو راجع لقوله فقال هي بمائة الخ ولقوله أو على المراجعة الخ قوله وبه يسقط الخ أي بهذا التقرير وهو قوله سابقا فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا ولم يبين ماله ربح من غيره المفيد أن هذه مسألة مستقلة وأن قوله أو على المراجعة أي أو قال أبيع على المراجعة وبين مسألة أخرى مستقلة يسقط قول